بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: يُوجَد ظَاهِرة عِندَ بَعضِ النِّساء وَهِيَ لبسُ المَلابِس القَصِيرة والضَيِّقة التي تُبدِي المَفَاتِن وبدُون أكمَام ومبديَة للصَّدر والظَّهر وتكون شبه عَارية تماماً، وعِندما نقوم بنُصحِهنَّ يقلن أنَّهنَّ لا يلبَسن هذه المَلابِس إلا عِندَ النِّساء وأنَّ عَورَة المَرأة معَ المَرأة من السرّة إلى الرّكبة، فما حكم ذلك؟ وما حكم لبس هذه المَلابس عند المَحارم؟

الجواب: صَحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قَال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (رواه مسلم).

وَفَسَّر أهلُ العِلم الكَاسِيات العَارِيات بأَنَّهنَّ اللَّاتِي يَلبَسْن أَلبِسَةً ضَيِّقَة، أو أَلبِسَةً خَفِيفة لا تستر مَا تَحْتَها، أو أَلبِسَةً قَصِيرَة. وقَد ذَكَر شَيخ الإسلام أنَّ لِبَاسَ النِّسَاء في بُيُوتِهنَّ في عَهْدِ النبي ﷺ مَا بَيْنَ كَعْب القَدَم وكَفِّ اليد كلّ هَذا مَسْتُورٌ وَهُنَّ في البُيُوت. أمَّا إذَا خَرَجْنَ إلى السُّوق فقَد عُلِمَ أنَّ نِسَاءَ الصَّحابة كُنَّ يَلْبَسْنَ ثِيَاباً ضَافِيَة يَسْحَبْنَ عَلَى الأَرْضِ، وَرَخَّص لَهُنَّ النبيُّ ﷺ أنْ يُرخِينَهُ إلى ذِرَاعٍ لا تَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأمَّا مَا أشْتبَهَ عَلى بَعْضِ النِّسَاء مِنْ قول النبيِّ ﷺ «لاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ» (رواه مسلم)، وَأنَّ عَوْرَةَ المَرْأَةِ بالنِّسبَة للمَرأة مَا بَينَ السرَّة والرُّكبة مِن أنَّه يَدُلُّ عَلى تَقصِير المَرأةِ لِبَاسَهَا، فَإنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَقُلْ لِبَاسُ المَرأةِ مَا بَيْنَ السرَّة والرُّكبة حَتَّى يكُون في ذلك حُجَّة، ولكنَّهُ قَال: «لاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» فنَهى النَّاظِرَة، لأنَّ اللابِسَة عَليهَا لِباس ضَافِي لكِن أحيَانًا تكشِفُ عَورَتَها لقَضَاء الحَاجَة أو غيرهِ مِن الأسبَاب، فَنَهَى النبيُّ ﷺ أن تَنْظُرَ المَرأةُ إلى عَوْرَة المَرأة، ولمَّا قَال النبي عليه الصلاة والسلام: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُل» فهَل كَانَ الصَّحَابَةُ يَلبَسُون إِزَراً مِن السرَّة إلى الرُّكبة؟! أو سَراويل من السرَّة إلى الرُّكبة؟! وهل يُعقَلُ الآن أنَّ امرَأةً تَخرُج إلى النِّساء لَيسَ عَليها مِن اللِّباس إلا ما يستُر مَا بَيْن السرَّة والرُّكبة؟! هذا لا يقوله أحد، ولَمْ يَكُنْ هذا إلا عِنْدَ نِسَاء الكُفَّار.

فَهَذَا الَّذي فَهِمَه بَعْضُ النِّسَاء مِن هذا الحديث لا صِحَّةَ لَهُ، والحَدِيثُ مَعْنَاهُ ظَاهِر، لَمْ يَقُل النبي ﷺ: (لِبَاسُ المَرْأَةِ مَا بَيْنَ السرَّة والرَّكبة).

فَعَلى النِّساء أن يَتَّقِين الله، وأنْ يَتَحَلَّيْن بالحَيَاءِ الَّذِي هُوَ مِن خُلُق المَرْأة والَّذي هُوَ مِن الإيمَان، كمَا قَال النبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» (رواه البخاري ومسلم).

وكَمَا تَكُونُ المَرْأةُ مَضربًا للمَثَلِ فَيُقَال: «أحيَا مِنَ العَذْرَاءِ في خدْرِها»، ولَمْ نَعْلَمْ ولا عَن نِسَاء الجَاهلية أنهن كُنَّ يَسْتُرْنَ مَا بين السرَّة والرُّكبة فَقَطْ، لا عِندَ النِّساء ولا عِندَ الرِّجال، فَهَل يُرِدْنَ هَؤلاء النِّساء أن تكُون نِسَاءُ المُسلِمين أبشَعَ صُورَةً من نِسَاءِ الجَاهلية؟!!

والخلاصَة: أنَّ اللِّبَاسَ شَيْء، والنَّظر إلى العَورَةِ شَيْءٌ آخر. أمَّا اللِّباس:

فَلِبَاسُ المَرْأَةِ مَعَ المَرْأَةِ المَشرُوع فِيه أَنْ يَسْتُر مَا بَيْنَ كَفِّ اليَدِ إلى كَعْبِ الرِّجْلِ، هَذَا هُوَ المَشْرُوع، وَلَكِن لَوْ احتَاجَت المَرأة إلى تَشْمِير ثَوبِهَا لشُغْلٍ أو نَحْوِهِ فَلَهَا أَنْ تُشَمِّرَ إلى الرُّكْبَة، وكَذَلِكَ لو احتَاجَتْ أَنْ تُشَمِّر الذِّرَاعَ إلى العَضُد فَإنَّها تَفْعَلُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الحَاجَة فَقَطْ، وأَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا هُو اللِّبَاسُ المُعْتَادُ الَّذِي تَلْبَسُهُ، فلا. والحَدِيثُ لا يَدُلُّ عَلَيْه بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الأَحْوَال، وَلِهَذَا وُجِّهَ الخِطَابُ إلى النَّاظِرَة لا إِلَى المَنْظُورَة، ولَمْ يَتَعَرَّض الرَّسُول عليه الصلاة والسلام لِذِكْرِ اللِّبَاس إطلاقـًا، فَلَمْ يَقُلْ (لِبَاسُ المَرْأَةِ مَا بَيْنَ السرَّة والرَّكبة)، حَتَّى يَكُون في هَذَا شُبْهَةٌ لِهَؤلاءِ النِّسَاء.

وأَمَّا مَحَارِمُهُنَّ في النَّظر فَكَنَظَرِ المَرْأة إلى المَرأَة، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ للمَرأَةِ أن تَكْشِفَ عِنْدَ مَحَارِمِهَا مَا تَكْشِفُهُ عِنْدَ النِّسَاء، تَكْشِفُ الرَّأسَ والرَّقَبة والقَدَم والكَفَّ والذِّرَاعَ والسَّاقَ، وما أَشبَه ذَلِك، ولَكِن لا تَجْعَل اللِّبَاسَ قَصِيراً.

[«مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ» (12/ 274)]

السؤال: ما حُكمُ لبس المَرأة للملابس الضيِّقة أَمَام النِّساء، وما حُكمُ الخُروج بهَا مَع ارتِدَاء الجلباب أو العَبَاءة خارِج المَنزل؟

الجواب: لبسُ المَلابس الضيِّقة ما يجُوز مُطلقـًا لا عِنْدَ النِّساء ولا عِندَ الرِّجال؛ لأَنَّها تُبَيِّنُ حَجْمَ العَورَة، وتَفتِنُ النَّاس. **فالوَاجِبُ الحَذَرُ مِنها،** وأن تكُونَ المَلابِسُ وَسَطـًا، ليسَ فيها ضِيقٌ، وليس فيها اتِّسَاعٌ يُبَيِّنُ العَورَة، ولكِن مُتوسط، هذا هُوَ الوَاجِبُ عَلى المَرْأة والرَّجُل جَميعـًا، أن تكُونَ المَلابِسُ وَسَطـًا لا ضَيِّقَةً تُبَيِّنُ حَجْمَ العَوْرَة، ولا وَاسِعَةً قَدْ يَبِينُ مِنهَا بَعضُ العَورة، ولكنْ بَيْن ذَلِك. www.binbaz.org.sa/noor/9574

تحذير النساء

من لباس الكاسيات العاريات

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله — محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

دار العلم الصحيح للنشر والتوزيع
دار العلم الصافي للنشر والتوزيع